

الرقم: PEX/03/03/11

التاريخ: 2011/03/14

تعميم رقم أم (2011/03)


بشأن الإجراءات المتبعة في البورصة عند تخفيض رأس مال شركة مدرجة

حضرات السادة شركات الأوراق المالية الأعضاء المحترمين

حضرات السادة الشركات المساهمة العامة المدرجة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق لحضراتكم الإجراءات المتبعة في البورصة عند تخفيض رأس مال شركة مدرجة.



أحمد عويضة
الرئيس التنفيذي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نسخة: السادة هيئة سوق رأس المال
المحترمين
السادة سلطة النقد الفلسطينية
المحترمين
السيد مراقب الشركات
المحترم
السادة البنك العربي (بنك التسوية)
المحترمين
السادة بنك HSBC الشرق الأوسط
المحترمين
جميع دوائر وأقسام البورصة
المحترمين

الإجراءات المتبعة في البورصة عند تخفيض رأس مال شركة مدرجة

عند اتخاذ الهيئة العامة لشركة مدرجة قراراً بتخفيض رأس مال الشركة، فإنه يتم إتباع الإجراءات التالية:

1. يتم إيقاف سهم الشركة عن التداول ابتداءً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة والذي تم بموجبه اتخاذ القرار بتخفيض رأس المال.
2. تبقى الشركة موقوفة عن التداول لحين اتخاذ البورصة قراراً بإعادتها إلى التداول بعد الانتهاء من إجراءات التخفيض وتقديم الشركة طلباً لإعادة سهمها إلى التداول.
3. تلتزم الشركة، وخلال شهر واحد من انتهاء إجراءات التخفيض، بتقديم طلب إلى البورصة لإعادة تداول سهمها مرفقاً معه الوثائق التالية:
 - محضر اجتماع الهيئة العامة الذي تم بموجبه الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة موقفاً حسب الأصول.
 - شهادة رأس المال الجديدة الصادرة عن مراقب الشركات.
 - موافقة هيئة سوق رأس المال.
 - موافقة الجهات الرقابية المختصة الأخرى التي تخضع لها الشركة، مثل موافقة سلطة النقد إذا كانت الشركة مقدمة الطلب بنكاً.
 - بيانات مالية جديدة تعكس عملية التخفيض.
 - نظام داخلي وعقد تأسيس جديدين.
4. تنفذ البورصة عملية تخفيض رأس مال الشركة على سجل المساهمين في مركز الإيداع والتحويل.
5. يتم إعادة سهم الشركة إلى التداول بموجب تعليمات تداول الأسهم في الجلسة الأولى لتداولها والمعتمدة لدى البورصة.

صدرت هذه الإجراءات بتاريخ 2011/03/14.